

بحار الأنوار

[230] 69 - شى: عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية " واذكر ربك إذا نسيت " (1). 70 - قب: أبو علي بن راشد وغيره قال: كتبت عصا به الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام ما يقول العالم في رجل قال: نذرت □ لاعتقن كل مملوك كان في رقي قديما وكان له جماعة من العبيد، الجواب بخطه: ليعتقن من كان في ملكه من قبل ستة أشهر، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: " والقمر قدرناه منازل " الآية، والحديث من ليس له ستة أشهر، وكتبوا: ما يقول العالم في رجل قال: وا □ لاتصدقن بمال كثير فيما يتصدق ؟ الجواب تحته بخطه: إن كان الذي حلف أرباب شياء فليصدق بأربع وثمانين شاة، وإن كان من أصحاب النعم فليصدق بأربع وثمانين بعيرا، وإن كان من أرباب الدراهم فليصدق في أربع وثمانين درهما، والدليل عليه قوله تعالى: " ولقد نصركم □ في مواطن كثيرة " فعددت مواطن رسول □ صلى □ عليه وآله قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة وثمانين موطننا (2). أقول: تمامه في أبواب معجزات الكاظم عليه السلام. 71 - ين: حماد بن عيسى، عن عبد □ بن ميمون قال: سمعت أبا عبد □ عليه السلام يقول: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي، إن رسول □ صلى □ عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوما ثم أتاه فقال: " لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء □ واذكر ربك إذا نسيت " (3). 72 - ين: عن الحسين القلانسي، عن أبي عبد □ عليه السلام بمثل ذلك وقال: للعبد

(1) نفس المصدر ج 2 ص 325. (2) المناقب ج 3

ص 409 وكان الرمز (ين) وقد صحناه استنادا إلى ما سبق من المؤلف حيث أخرج الحديث في ج

48 ص 73 وأحال إليه هنا. (3) النوادر ص 60. (*)